

دليل الحقوق والواجبات

برنامج تعليم الطفولة المبكرة

١٤٤٥ هـ

محتويات الدليل :

رؤية ورسالة وأهداف الكلية

رؤية ورسالة وأهداف القسم

الفصل الأول: المصطلحات وأحكام عامة

الفصل الثاني: حقوق الطالب الجامعي

الفصل الثالث: واجبات الطالب الجامعي

مقدمة

يعد الطالب الجامعي المحور الأساسي الذي تستهدفه المنظومة التعليمية في مختلف الجامعات، لذا تحرص الجامعات على الوصول إلى التميز في إيجاد البيئة التعليمية المناسبة لحصول طلابها على تعليم عالي الجودة، يجعلهم قادرين على المنافسة في مختلف المجالات العلمية والعملية. وفي هذا الإطار تحرص جامعة شقراء على وضع القواعد التي تحقق من خلالها هذه الأهداف بما ينسجم مع السياسة التعليمية بالمملكة العربية السعودية. والطالب الجامعي يرتبط برباط وثيق بجامعته، إذ يقضي بها وقتا غير يسير في تلقي العلم، والتواصل مع زملائه، وأساتذته، ويمضي جزءا من الوقت ما بين مطالعة أو بحث، أو ترفيه، أو متابعة لإجراءات تعليمية تخصه في حياته الجامعية، متنقلا بين مبانيها ومرافقها ومستفيدا من منسوبيها وإمكاناتها. وتأسيسا على ما سبق تأتي لائحة تنظيم الحقوق والواجبات الطلابية لتؤكد رؤية الجامعة ورسالتها المتمثلة في الحرص على جودة العمل الأكاديمي القائم على وجود علاقة مثمرة قائمة على التعاون والشفافية والاحترام المتبادل بين الجامعة متمثلة في أعضاء هيئة التدريس والإداريين من ناحية والطلاب من ناحية أخرى، حيث تهدف هذه اللائحة إلى توطيد الفهم المتبادل بين الجامعة وطلابها من خلال إجراء الحقوق والواجبات لكل طرف، مع الأخذ في الحسبان أن الطالب هو الطرف المستهدف بالرعاية والعناية والتزود بالمعارف والمهارات والسلوكيات التي تجعل منه مخرجا تعليميا عالي الجودة.

كما حرصت الجامعة على أن تتسم لائحة تنظيم الحقوق والواجبات الطلابية بالوضوح والشفافية حتى يتسنى للطلاب الفهم العميق لماهية الحقوق والواجبات الواردة فيها، ومعرفة الآليات والإجراءات التي تمكنهم من الحصول على حقوقهم والالتزام بواجباتهم تجاه الجامعة. والجامعة إذ تتوقع من طلابها ومنسوبيها كافة قبول المواد والبنود الواردة بهذه اللائحة واحترامها، فإنها تؤكد أن هذه اللائحة لا تعد نظاما بديلا عن الأنظمة السارية في الدولة، بل الهدف منها التكامل والتناغم مع أنظمة الدولة وتحقيق ما تصبو إليه هذه الأنظمة، كما تؤكد الجامعة أنه في حال تعارض بعض النصوص الواردة في هذه اللائحة -إن وجدت- مع أي نظام من أنظمة الدولة المرعية أو نظام التعليم فإن النص المعارض لا يعمل به.

• رؤية الكلية:

- التميز في العلوم التربوية والأبحاث العلمية الداعمة لتنمية المجتمع المحلي.

• رسالة الكلية:

- الارتقاء والتطوير المستمر للعملية التعليمية في ضوء معايير الجودة لإعداد متخصصين تربويين يساهمون في تلبية احتياجات سوق العمل والارتقاء بالبحث العلمي في ظل بيئة جاذبة لتنمية المجتمع المحلي.

• أهداف الكلية:

- 1-المساهمة في تطوير إجراءات العمل بالكلية وتحسين الانظمة الادارية.
- 2- تنمية وتطوير قدرات منسوبي الكلية إدارياً وأكاديمياً.
- 3- رفع كفاءة وفاعلية تطوير البرامج الأكاديمية لتحقيق مخرجات تعليمية تنافسية تواكب متغيرات سوق العمل.
- 4- تشجيع البحث العلمي.
- 5- عقد شراكات مجتمعية مع مؤسسات المجتمع المحلي.
- 6- تحسين البنى التحتية والتقنية والخدمات المساندة.
- أولاً: رؤية برنامج تعليم الطفولة المبكرة:

- تحقيق الريادة والتميز في إعداد معلمة الطفولة المبكرة والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

- ثانيا: رسالة برنامج تعليم الطفولة المبكرة:
- اعداد كوادر علمية في مجال الطفولة المبكرة قادرة على التنافس العلمي والمشاركة في تقديم الخدمات البحثية والتربوية للمجتمع المحلي.

• ثالثاً: أهداف برنامج الطفولة المبكرة :

- تحسين مستوى النظام الإداري وتطوير اجراءات البرنامج .
- تطوير قدرات أعضاء هيئة التدريس والموظفين أكاديميا وإداريا.
- خلق قدرات تنافسية لدى الطلاب تواكب التكنولوجيا الحديثة ومتطلبات سوق العمل.
- توجيه البحث العلمي لتلبية احتياجات المجتمع وتحسين الممارسات التدريسية بالروضات.
- التشجيع على الشراكات الداخلية مع أقسام أخرى والخارجية مع كليات أخرى
- التشجيع على تطوير المنظومة التقنية والخدمات المساندة المقدمة لبرنامج تعليم الطفولة المبكرة.

الفصل الأول: المصطلحات وأحكام عامة

المادة الأولى:

توضيح المصطلحات الواردة في اللائحة:

تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1. الجامعة: جامعة شقراء.
2. العمادة: عمادة شؤون الطلاب بجامعة شقراء.
3. الطالب: الطلاب والطالبات المقيدون رسمياً بجامعة شقراء سواء كانوا منتظمين أو منتسبين.
4. الحقوق: هي المزايا التي يتمتع بها الطالب وفقاً لنصوص هذه اللائحة.
5. الواجبات: جميع الالتزامات التي يؤديها الطالب وفقاً لنصوص هذه اللائحة.
6. مرافق الجامعة: تشمل جميع المباني والكليات والمعاهد والمراكز والمساحات وجميع الأماكن التي تتبع لجامعة شقراء.
7. المجال الأكاديمي: يقصد به جميع العمليات التعليمية بالجامعة وما تشمله من برامج وخطط دراسية وتفاعل الطالب معها.

8. المجال غير الأكاديمي: يقصد به جميع العمليات والبرامج التي لا ترتبط بالخطط الدراسية.
9. الأسبوع الإرشادي: أسبوع تخصصه الجامعة أو كلياتها أو معاهدها أو مراكزها في بداية كل فصل دراسي لتوعية الطالب بالأنظمة ولوائح الجامعة، وكذلك بحقوق الطالب وواجباته في المجالين الأكاديمي وغير الأكاديمي.
10. البرنامج التربوي: أي نشاط يهدف إلى إكساب الطالب المسؤولية، وغرس قيم المواطنة المبنية على التمسك بالعقيدة والأخلاق والقيم الإسلامية.
11. البرنامج الترفيهي: يعني جميع الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والعلمية التي يقوم بها الطالب في غير أوقات المحاضرات.
12. الحقوق الاجتماعية والصحية: تعني الإعانة المالية، والرعاية السكنية والتغذية والرعاية النفسية والصحية بالعلاج داخل المرافق الصحية التابعة للجامعة وفقا لأنظمة التعليم ولوائحها التفسيرية بالجامعة.

المادة الثانية:

في حال عدم ورود نص في هذه اللائحة وله علاقة بحقوق الطالب أو واجباته فإن أنظمة الدولة وأنظمة التعليم العالي ذات العلاقة ولوائح جامعة شقراء هي السائدة ما لم يكن هناك نص نظامي أقوى.

المادة الثالثة:

تهدف اللائحة إلى تحقيق الآتي:

1. توعية الطلاب بحقوقهم الأكاديمية وغير الأكاديمية التي تقدمها لهم الجامعة استنادا إلى أنظمة التعليم العالي ولوائح الجامعة وفقا للأنظمة.
2. التوعية بواجبات الطلاب تجاه الجامعة وكذلك تجاه أنفسهم وزملائهم ومنسوبي الجامعة.
3. تحديد الوسائل والإجراءات والأدوات التي تقوم بها الجامعة لتوعية الطلاب بحقوقهم وواجباتهم.

٤. تأكيد اهتمام الجامعة بطلابها ولذلك أبرزت هذه اللائحة التي توضح مدى ارتباط الجامعة بطلابها وارتباطهم بها.

المادة الرابعة:

الجهة المختصة بالتطبيق ومراعاة أحكام هذه اللائحة، هي عمادة شؤون الطلاب، بالتعاون مع الجهات ذات الصلة بالجامعة.

الفصل الثاني: حقوق الطالب الجامعي

المادة الخامسة:

حقوق الطلاب في المجال الأكاديمي: للطلاب الحقوق الآتية:

١. أن توفر الجامعة البيئة الدراسية المناسبة واللائقة لتحقيق أهداف التعليم الجامعي.
٢. تمكين الطالب من الحضور والمشاركة في الأسبوع الإرشادي.
٣. تمكين الطالب من الاطلاع على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم، ومعرفة التخصصات التي يتاح له القبول فيها.
٤. حق الطالب في الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح الجامعية، واستيفاء المنهج المحدد للمقرر وفقاً للتوصيف المعتمد.
٥. الاطلاع على جدولة الدراسي قبل بداية الدراسة، وإجراءات تسجيله في المقررات وفقاً للتقويم الأكاديمي المعتمد التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل وفقاً للأنظمة الجامعية.
٦. حق الطالب في الاعتذار عن دراسة مقرر أو إضافة آخر، أو الاعتذار أو تأجيل الفصل الدراسي وفقاً لما يتيح نظام الدراسة والتسجيل ولوائحها في الجامعة وذلك في المدة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب مسبقاً.

٧. تحديد مرشد أكاديمي لكل طالب خلال فترة دراسته الجامعية لتوجيه الطالب فيما يتعلق بتسجيل مقرراته، ومساعدته على حل المشكلات الأكاديمية التي تواجهه.
٨. الحصول على البطاقة الجامعية.
٩. الاستفادة من الخدمات التي تتيحها الجامعة، وفقاً لما تقضي به اللوائح والقرارات الجامعية المعمول بها في هذا الشأن.
١٠. للطالب حق الاستفادة من المكتبة المركزية في الجامعة ومكتبات الكليات والأقسام، واستعارة الكتب وفقاً لأنظمة تلك المكتبات.

المادة السادسة:

حقوق الطالب في مجال الاختبارات:

١. حق الطالب في أن تكون أسئلة الاختبارات الشهرية والفصلية ضمن المنهج الدراسي المعتمد في وصف المقرر ومحتوياته والمسائل التي تمت مناقشتها والإحالة إليها أثناء المحاضرات.
٢. حق الطالب في إجراء كل الاختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك.
٣. حق الطالب في أن يبلغ بحرمانه من الدخول أو أداء الاختبار بوقت كاف وفقاً لما تحده للائحة الدراسة والاختبارات بالجامعة.
٤. معرفة الطالب الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الشهرية والفصلية عن طريق أستاذ المقرر وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة التي يقوم على أساسها تقويم أداء الطالب قبل إجراء الاختبار الشهري أو النهائي للمقرر.

٥. للطالب معرفة نتائج التي حصل عليها في الاختبارات الشهرية والفصلية التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها وفقاً للآلية المعتمدة في الجامعة.
٦. للطالب مراجعة إجابته في الاختبار النهائي وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها، على ألا تزيد على مقرر واحد في الفصل الدراسي.

المادة السابعة:

حقوق الطالب في مجال العلاقة مع أعضاء هيئة التدريس:

١. التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المواعيد وأوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والعملية المقررة بالخطة الدراسية والساعات المكتبية وساعات الإرشاد الأكاديمي.
٢. حق الطالب في إبلاغه بإلغاء المحاضرات العلمية والعملية إذا اقتضت الضرورة إلغاء تلك المحاضرات.
٣. إعطاء الطالب محاضرات بديلة عن المحاضرات الملغاة لاستيفاء المقرر له بعد التنسيق مع الجهات المختصة في الكلية والقسم وفقاً للنظام المعمول به.
٤. للطالب الاستفادة من سؤال أساتذته داخل الجامعة ومناقشتهم العلمية اللائقة على أن يكون النقاش والاستفسار في الأوقات المناسبة بشرط ألا يتجاوز ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة وحسن السلوك في مثل هذه الأحوال أثناء المحاضرة، أو أثناء الساعات المكتبية المحددة والمعلنة للطلاب.

المادة الثامنة:

حقوق الطالب على إدارات الجامعة:

١. حق الطالب في المعاملة باحترام من الجهات الأكاديمية والإدارية بالجامعة.

٢. للطالب المشاركة في الأنشطة المقامة داخل الجامعة أو خارجها وفق الآلية المتبعة في الجامعة.
٣. للطالب الاستفادة من خدمات الجامعة ومرافقها وفقاً للوائح والنظم المعمول بها بالجامعة.
٤. تأكيد إنهاء معاملات الطالب والرد على استفساراته بالشكل المناسب والمطلوب.
٥. الحق في الترشح للبرامج التدريبية والترفيهية داخل المملكة وخارجها إذا كان مؤهلاً لذلك، وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والكشافية ما لم يكن صادراً بحقه قرار تأديبي بالجزاء من اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بجامعة شقراء.
٦. حق الطالب في تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام لجان التأديب ويشمل ذلك سماع أقواله وأقوال شهوده -إن وجدوا- وحقه في تفنيد الأدلة المقدمة ضده للجنة التحقيق بالكلية.
٧. محافظة الجامعة على محتويات ملف الطالب داخل الجامعة ونزاهة التعامل معه، وعدم نشر محتوياته ما لم يكن ذلك النشر نتيجة قرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب استناداً إلى لائحة «تأديب الطلاب والطالبات بجامعة شقراء»، وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه، أو ولي أمره، أو من يفوضه رسمياً بذلك فيما عدا الحالات التي يطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات الملف من قبل الجهات الرسمية بالمملكة.

المادة التاسعة:

حقوق الطالب الاجتماعية والصحية:

١. حق الحصول على الرعاية والتوجيه الإرشادي والتربوي والنفسي التي تقدمها الجامعة، وكذلك الحق بالمشاركة في البرامج التربوية والبرامج الترفيهية.
٢. حق الطالب -وخصوصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاتهم وفقاً للأنظمة والقواعد المنظمة لذلك.

٣. تمكين الطالب من الحصول على الرعاية الصحية الكافية بالعلاج داخل المستشفيات والمراكز والوحدات الصحية التابعة للجامعة.
٤. تأكيد حق الطالب من الحصول على خدمات الإسكان التابعة للجامعة وفقا لإمكاناتها.
٥. تمكين الطالب من المشاركة في برامج خدمة المجتمع والأنشطة التطوعية التي تنظمها الجامعة أو تشرف عليها.

المادة العاشرة:

حقوق الطالب المالية:

١. حق الطالب في الحصول على المكافأة الشهرية المقررة نظاماً في مواعيدها المحددة.
٢. تأكيد حق الطالب المتفوق في الدراسة والتميز في الأنشطة الطلابية في الحصول على الحوافز والمكافآت المقررة نظاماً بالجامعة.
٣. حق الطالب في الحصول على القروض والإعانات من إدارة صندوق الطلاب وفق الآلية المتبعة نظاماً.
٤. حق الطالب في الحصول على التغذية الجيدة والصحية في مطاعم الجامعة بأسعار مناسبة.
٥. إمكانية تشغيل الطلاب وفقا لإمكانات صندوق الطلاب ولوائحه المنظمة لذلك.

الفصل الثالث: واجبات الطالب الجامعي

المادة الحادية عشرة:

واجبات الطالب في المجال الأكاديمي:

١. اتباع الأنظمة الجامعية ولوائحها والتعليمات والقرارات الصادرة وتنفيذها، وعدم القيام بأي أعمال مخلة بالأخلاق والقيم الإسلامية والآداب العامة.
٢. الانتظام بالدراسة، والقيام بكل المتطلبات الدراسية للمقررات.
٣. التزام القواعد والترتيبات المتعلقة بإعداد البحوث، أو التقارير، أو الاختبارات.
٤. عدم الغش في الاختبارات، أو الشروع فيه، أو المساعدة على ارتكابه، أو الإخلال بنظام الاختبارات.
٥. على الطالب متابعة الإعلانات التي توضع في لوحة الإعانات الرسمية داخل مبنى الجامعة أو الموقع الإلكتروني للجامعة أو الكلية، وكذلك صحيفة الجامعة الشهرية.
٦. يلتزم الطلاب بعدم وجود أخطاء في جدول الدراسي مثل التعارض في أوقات المحاضرات، أو التسجيل في مقرر سبق وأن نجح فيه الطالب، وعلى الطالب في حالة وجود أخطاء في الجدول سرعة مراجعة مسجل الطلبة بالكلية أثناء فترة الإضافة.

المادة الثانية عشرة:

واجبات الطالب في مجال العلاقة مع أعضاء هيئة التدريس:

١. التزام الطالب باحترام أعضاء هيئة التدريس، والتأدب معهم، وعدم الإساءة أو التطاول عليهم بالقول أو الفعل.
٢. التقيد بمواعيد الساعات المكتبية المخصصة لعضو هيئة التدريس.

المادة الثالثة عشرة:

واجبات الطالب في علاقته مع إدارة الجامعة:

١. التزام الزي المناسب لطلبة العلم، أو الزي المعتمد من الجامعة والتزام الطالبات الحجاب عند الخروج، والتزام اللباس الساتر والمحتشم داخل قاعات التدريس بالجامعة.
٢. يلتزم الطالب حمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده داخل الجامعة، وتقديمها للمختصين عند الطلب.
٣. التزام عدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف، أو العبث بها، أو تعطيلها عن العمل، والمحافظة عليها وعلى المواد والكتب الجامعية وإرجاع ما استعير منها في الوقت المحدد.
٤. التزام الهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة، وعدم إثارة الشغب أو الازعاج أو التجمع في غير الأماكن المخصصة، وعدم الجلوس أو الانتظار في القاعات أو الممرات أو المطاعم في أوقات الصلاة.
٥. الامتناع عن التدخين في الجامعة ومرافقها.
٦. معاملة منسوبي الجامعة وضيوفها بالاحترام اللائق، وعدم الإساءة إليهم أو إهانتهم بالقول أو الفعل.
٧. الامتناع عن التجمهر والابتعاد عن المظاهرات.
٨. المحافظة على نظافة القاعات الدراسية ومرافق الجامعة العامة والحرص على سلامة منشآتها وتجهيزاتها.
٩. التزام القواعد وتعليمات الأمن والسلامة داخل الحرم الجامعي.

المادة الرابعة عشرة:

واجبات الطالب المالية:

١. دفع المبالغ المقررة سواء كانت قيمة الخدمات الطلابية وطباعة بدل الوثيقة الأصلية، أو طباعة السجلات الأكاديمية، أو التصديق على الوثائق، أو استخراج بدل فاقد للبطاقة الجامعية أو غيرها مما يتم إقراره من الجهات المختصة بالجامعة.

٢. دفع الغرامات المترتبة على مخالفة لائحة التدخين بالجامعة أو مخالفة لتعليمات الأمن والسلامة والمرور بالجامعة أو أي غرامات أخرى يتم إقرارها من الجهات المختصة بالجامعة.

المادة الخامسة عشرة:

تعليمات الاختبارات:

مع مراعاة لائحة الدراسة والاختبارات بالجامعة يجب على الطالب التزام ما يأتي:

١. التأكد من مدة اختبار ومكانه والحضور قبل بدايته بنصف ساعة.
٢. إحضار كل ما يحتاج إليه من الأدوات المسموح بها ولا يسمح باستعمال أدوات الآخرين.
٣. الطالب الذي يتغيب عن الاختبار تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها فقط ما لم يكن هناك عذر مقبول.
٤. لا يسمح للطالب بالآتي:

- | دخول قاعة الاختبارات إلا بالبطاقة الجامعية.
- | دخول قاعة الاختبارات قبل حضور المراقب.
- | الخروج من قاعة الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته والانهاء من رصد الحضور والغياب.
- | عدم استعمال أجهزة الاتصال داخل قاعة الاختبار ويجب قفلها نهائياً.
- | عدم دخول الاختبار للمقرر المحروم منه الطالب وتكون درجة الاختبار النهائي له في ذلك المقرر صفراً.
- | تقديم عذر مقبول عن الغياب باختبار مقرر أو أكثر خلال أسبوعين من تاريخ الاختبار.

المادة السادسة عشرة:

تشكيل اللجنة الدائمة لحقوق الطلابية:

١/١٦: تشكيل اللجنة

تنشأ هذه اللجنة الدائمة بقرار من سعادة رئيس الجامعة، وتتكون من الآتي:

- ١ عميد شؤون الطلاب -رئيسا.
- ١ وكيل عمادة شؤون الطلاب -نائباً للرئيس.
- ١ عميد القبول والتسجيل -عضوا.
- ١ ممثل عن الإدارة القانونية - عضوا.
- ١ اثنان من العمداء يختارهم رئيس الجامعة - عضوين.
- ١ موظف إداري من عمادة شؤون الطلاب - أمين اللجنة.

وتتبع عن هذه اللجنة لجنة أخرى نسائية مماثلة ترأسها سعادة كلية عمادة شؤون الطلاب لشطر الطالبات بقرار من رئيس الجامعة، ولرئيس الجامعة زيادة عدد الأعضاء في اللجنتين بما يتناسب مع مقتضيات العمل، وتعقد اللجنتان اجتماعاتهما بصفة دورية حسب ما تقتضيه مصلحة العمل، وتباشر مهامهما بما يضمن سرعة إنجاز مسؤولياتهما، وتنظر في كل ما يدخل ضمن نطاق اختصاصهما.

٢/١٦: اختصاصات اللجنة

- ١ مراقبة تطبيق هذه اللائحة.

- السعي في تسهيل وصول الطلاب لحقوقهم بطريقة منهجية وحضارية، وتلقى الملاحظات من حول سلوكيات الطلاب ومطالبهم.
- العمل على تسهيل السير في العملية التعليمية للطلاب بوعي ومن دون عقبات.
- تلقي الشكاوى من الطلاب عن طريق المكتب، أو البريد الإلكتروني واتخاذ الإجراءات المناسبة حولها.
- إحالة الشكاوى الطلابية إلى لجنة الشكاوى الفرعية بالكليات.
- النظر في الشكاوى المتعثرة وسرعة البت فيها.
- تجتمع اللجنة مرتين كل فصل دراسي على الأقل في اجتماعاتها العادية، ولرئيس اللجنة عقد اجتماع طارئ متى دعت الحاجة إلى ذلك.
- تعقد اللجنة بحضور نصف الأعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة السابعة عشرة:

١/٧: لجنة الشكاوى الفرعية:

يتم تشكيلها من قبل عميد الكلية.

٢/٧: اختصاصات اللجنة:

- النظر في الشكاوى المحالة إليها من اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية.
- التأكد من استيفاء الشكاوى للضوابط المحددة لها.
- فرز الشكاوى وإعطائها رقما تسلسلياً.

- ا دراسة الشكوى بالسرعة اللازمة.
- ا توجيه الشكوى إلى الجهات المعنية واستقبال الرد منها.
- ا رفع الإجابات والحلول من الجهات المعنية المخاطبة بالشكوى إلى اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية مشفوعة بتوصية اللجنة.
- ا دراسة القضايا المحالة إليها وتحليلها والخروج بنتائج وتوصيات ترفع للجنة الدائمة للشؤون الطلابية.

المادة الثامنة عشرة:

يحق للجنة الدائمة عدم قبول الشكوى أو التظلم إذا لم تتبع الإجراءات اللازمة لتقديمها، ولها حق الرفض إذا تبين عدم الجدية، أو عدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة، ويصدر بذلك قرار مسبب بالحفظ، ويصبح قراراً نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد اعتماده من سعادة رئيس الجامعة.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصياتها بإحالة الطالب المدعي للجنة الدائمة لتأديب الطلاب والطالبات بالجامعة.

المادة العشرون:

يجب على المدعى عليه الرد على مضمون الشكوى كتابياً خلال أسبوع من تاريخ إخطاره من قبل رئيسه المباشر بذلك رسمياً، عوضاً عن المثول أمام اللجنة شخصياً، ما لم تر اللجنة ضرورة لذلك، وفي حالة عدم الرد يسقط حق الدفاع للمدعى عليه، ويحق للجنة إصدار القرار عليه غيابياً ما لم يتقدم بعذر تقبله اللجنة.

المادة الحادية والعشرون:

يحق للطالب الطعن لدى سعادة رئيس الجامعة في قرار اللجنة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه وتبلغه بالقرار كتابياً، ولرئيس الجامعة الحق في إلغاء القرار الصادر بحق الطالب أو إعادة الموضوع إلى اللجنة الدائمة الشؤون الطلاب لدراسته مرة أخرى.

المادة الثانية والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة بداية من تاريخ اعتمادها في مجلس الجامعة، ويُلغى كل ما يتعارض معها مما عمل به سابقاً بهذا الشأن، وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر هذه اللائحة بجميع الوسائل المتاحة.

المادة الثالثة والعشرون:

تسري أحكام نظام مجلس التعليم العالي ولوائحه، وكل الأنظمة والقرارات المعمول بها في المملكة العربية السعودية في شأن ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع أحكامها.

المادة الرابعة والعشرون:

لمجلس الجامعة الحق في تفسير هذه اللائحة وتعديلها.

قسم تعليم الطفولة المبكرة	جهة الاعتماد
الجلسة رقم ١٢	رقم الجلسة
١٤٤٥/١٠/٢٠ هـ	تاريخ الجلسة